

المشتري

او مات بطل الخبز ولو لوي لوضه وله الخبز واذا اراد ان ياتي  
 وما يبيع بالمال فمؤدج ومؤدج بوجهه كونه كماله ومن يبيع لثمن  
 غيره فالما كالت باختيار ان شاء وروان شاء وما اذا  
 كان المبيع والمشتريان في المصه **فصل** مطلق  
 البيع بقضى سلامة المبيع وكل ما اوجب نقص الشيء  
 عنه النجى فهو قيب واذا اطلع المشتري على عيبه  
 نشأ منه المبيع بجميع الثمن وان نشأ منه والما ياتي  
 والشرف والبول في الفراش ليس عيب في الصغير الذي  
 لا البعض وعيب الذي لبعض ويرويه الا ان يوجبه  
 المشتري بعد التبع والقطع الخفض والنجى  
 المشتري غير ما والشيب والافخو والنجون عيب والنجو والفر

المشتري  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع

ان وقت  
 وانها

والثمن ولو لم يبيع في الجارية دون الخلام وان لم يشتره  
 يبيع ويحتمل منه او يوجع بقصان العيبين ولا يترده الا  
 بشرطه والبيع وان يبيع الثوب او ساطة اذن التبع يبيع  
 ثم اطلع على عيب رجع لنقصه وليس له الرجوع اجمعه وان  
 مات العبد او اجمعه رجع لنقص العيب وان قتل او اكل الطعام  
 لم يرجع ومن شرط البرائة من كل عيب عيبه له الرد اسكنا  
 واذا اجمعه المشتري ثم رد على العيب ان في المبيع ورواه  
 على المبيع والافخا ويسقط الرد بما يسطر به جاز  
**الشرط باب البيع الفاسد** وان يبيع المداين ليقض  
 العيب فاقية واذا اجمعه المشتري فانه يبيع واليك طالع العيب

المشتري  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع

المشتري  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع

المشتري  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع  
 المبيع